

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع وسبق أنه يحرم في الأشهر دفن شيء مع الكفن .  
قوله وإن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو رباط فرس ضمنه .  
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه  
في الفروع وغيره .  
قال في التلخيص قال أصحابنا يلزمه الضمان في جميع ذلك سواء تعقب ذلك فعله أو تراخى  
عنه .  
قال في القواعد ذكره القاضي والأكثر .  
قال الحارثي لا يختلف فيه المذهب .  
وقال في الفنون إن كان الطائر متألفا لم يضمنه .  
وقال أيضا الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي وبين ما لا يحال عليه  
الضمان كالحيوانات والجمادات فإذا حل قيد العبد لم يضمن .  
وقيل لا يضمن إلا إذا ذهبوا عقب الفتح والحل .  
فعلى المذهب يضمنه سواء ذهب عقب فعله أو متراخيا عنه وسواء هيج الطائر والدابة حتى  
ذهبا أو لم يهيجهما قاله الأصحاب .  
فوائد .  
إحداها لو بقي الطير والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر ضمنهما المنفر جزم به في المغني  
والشرح وشرح الحارثي والرعاية وغيرهم .  
الثانية لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده فهل يضمنه أم لا .  
حكى في الفصول والتلخيص والرعاية فيه احتمالين وحكماهما في الفروع وجهين وأطلقوهما .  
قلت الصواب الضمان وهو ظاهر ما قدمه الحارثي